سنن النسائي

- دراسة تفسيرية موضوعية في كتاب تحريم الدم-

أ. م. د. زين العابدين عبد علي طاهر

كلية التربية الأساسية – جامعة ميسان

بسم الله الرحمن الرحيم

{ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} سورة الشورى (١٣)

المقدمة :

من الأسس التشريعية الرئيسة التي بني عليها الفقه الإسلامي بأسره،آيات الأحكام التي هي على قسمين: عبادات، من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، والأخر: معاملات التي بين الإنسان والإنسان ومايحيط به فأصبح لآيات الأحكام علمٌ خاصٌ به، ذلك العلم الذي ترادف معه حشد واسع من الأحاديث النبوية وما روي عن صحابة النبي (ص) الشارحة والمبينة لتلك الآيات التي إندرجت تحت هذاالعنوان، وتركزت مسانده على القواعد الإجتهادية ،حيث مورس هذا العلم منذ اللحظات الأولى لنزول الوحي.

والقرآن الكريم فينظر النسائي: هو الأصل الأول لاستنباط الأحكام الشرعية ،وماورد فيه من الأحكام يشكل مجموعة (فقه القرآن) على ماصطلح عليها العلماء، وليس لكل أحد استخراج الحكم من القرآن مباشرة ،ففي القرآن المحكم والمتشابه ،والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمبيَّن، وإنما يوكل أمر ذلك إلى الراسخين في العلم من الأئمة الأفذاذ ،وفي ضوء فهمهم للقرآن يتفرغ الفقهاء والمجتهدون لاستنباط تلك الأحكام.

ورد عن أبي حمزة عن علي (ع) أنه قال:(لوشئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم الكتاب لفعلت .) [١]

[١] - السيوطي ،الإتقان في علوم القرآن ٤: ٢٠٠

وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله (ص) إنّ رسول الله كان يقرئهم القرآن عشراًعشراً، فلا يجاوزونها حتى يتعلموا مافيها من علم وعمل، فيعلمنا القرآن والعمل جميعاً) [٢]

ولذا ورد في سنن النسائي مورد البحث، من الآيات القرآنية التي هي المصدر للأحكام الشرعية، والتي عرفت بآيات الأحكام ،إذ أولى لها علماء الفقه والإصول والتفسير واللغة العناية العظمى،لما لها من الأهمية في تنظيم حياة الفرد والمجتمع ،حيث جاءت وفق مختلف العناوين التي فسرها الأئمة، (رضي الله عنهم وأرضاهم) في ظل استنباط الحكم الشرعي، فحرروها فقهياً وفتوائياً. منها :

أولاً : تحريم الدم

أورد النسائي الكثير من الروايات التي تشير إلى حرمة إراقة الدم ،منها :

١ – أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال حدثنا حميد الطويل عن أنس مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها .[٣]

٢ – أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا حبان قال حدثنا عبد الله عن حميد بن الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .[٤]

٣ – أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أنبأنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين .[٥]

٤ – أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد وا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رأيت رأى أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق .[٦]

---

[٢] - القرطبي ،الجامع لآيات الأحكام : ٣٩

[٣] - النسائي ، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم . ح٦٧٨/٣٩٧٦

[٤] - م.ن ،ح٦٧٨/٣٩٧٧

[٥] - م.ن، ح٣٩٧٨/ ٦٧٨

[٦] - م.ن ح٣٩٧٩/ ٦٧٨

٥ – أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هوإلاأني رأيت الله شرح صدرأبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.[٧]

تحليل النص:

الروايات نقلت بطرق مختلفة مصدرها الصحابي الجليل أنس بن مالك عن رسول الله (ص) كلها تدل بدلالة واضحة على حرمة الدم ومدى أهمية التحرز من إراقته إلا بالحق.

قال أحمد بن حمد بن سلمة (ت ٣٢١هـ) ذاكراً تحليل ما أورده النسائي من قول النبي(ص) في تحريم الدم .

قال أبو جعفر: فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها والمعنى الأول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي نكف به عن القتال حتى نعلم ما أراد به قائله الاسلام أو غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فإذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى).[٨]

ويؤيد ذلك ما يقوله الشربيني بما يروى عن النبي (ص) أنه قال:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله فإن أبدى عذرا كأن قال : تركتها ناسيا أو للبرد أو نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر أو باطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك . فإن قال :تعمدت تركها بلا عذر ، قتل سواء قال ولم أصلها . أو سكت : لتحقق جنايته بتعمد التأخير. [٩]

[٧]- المصدر السابق .ح٣٩٨٠/ ٦٧٩
[٨]- ظ: أحمد بن محمد بن سلمة، شرح معاني الأخبار : ٣/ ٢١٥
[٩]- محمد بن الحسن ،الإقناع في حل ألفظ أبي شجاع : ٢ / ٢٠٩

ويؤيده قوله تعالى في قبول التوبة مع وجود العذر{ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} التوبة / ١١.

قال القرطبي في بيان دلالة الآية :

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ تابُوا) أَيْ عَنِ الشِّرْكِ وَالْتَزَمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ. (فَإِخْوانُكُمْ) أَيْ فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ (فِي الدِّينِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَّمَتْ هَذِهِ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَبَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ الصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَفِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ثَلَاثٍ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ أُطِيعُ اللَّهَ وَلَا أُطِيعُ الرَّسُولَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:" أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" [النساء: ٥٩] وَمَنْ قَالَ أُقِيمُ الصَّلَاةَ وَلَا أُوتِي الزَّكَاةَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:" وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ" [البقرة: ٤٣] وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شُكْرِ اللَّهِ وَشُكْرِ وَالِدَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:" أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ" [لقمان: ١٤] .[١٠]

ويضيف إبن كثير ما يدل على نفس المعنى قوله : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا حكام بن سلمة حدثنا أبو جعفر الرازي أن آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم انها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية : لم يبق لاحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة وانسلاخ الأشهر الحرم ومدة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل براءة أربعة أشهر من يوم أذن ببراءة إلى عشر من أول شهر ربيع الآخر وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أمره الله تعالى أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الاسلام ونقض ما كان سمي لهم من العهد والميثاق وأذهب الشرط الأول وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال : قال سفيان بن عيينة قال علي بن أبي طالب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف سيف في المشركين من العرب قال الله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هكذا رواه مختصرا وأظن أن السيف الثاني هو قتال أهل الكتاب لقوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " " والسيف الثالث " قتال المنافقين في قوله " يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين " الآية . " والرابع " قتال الباغين في قوله " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله " ثم اختلف المفسرون في آية السيف هذه فقال الضحاك والسدي هي منسوخة بقوله تعالى " فإما منا بعد وإما فداء " وقال قتادة بالعكس .[١١]

[١٠]- تفسير القرطبي : ٨ / ٨١

[١١]- إبن كثير ، تفسير ابن كثير ،٣٥٠/٣

ويذهب ابن كثير في تفسيره إلى إرجاع النص النبوي إلى الآيات المباركات التي إستقى منها النبي الأكرم (ص) نصه: كقوله تعالى ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) التوبة /٥، وقوله تعالى " ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))التوبة(٢٩))) وقوله " ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) الحجرات(٩)

وفي إفادة ما ذهب إليه النص النبوي الشريف من المعنى ما ذكره الفخر الرازي من حرمة الدم في تفسير الآية المباركة

((فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))

قال: فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ سَلَخْتُ الشَّهْرَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ، وَكَشَفَ أَبُو الْهَيْثَمِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: يُقَالُ أَهْلَلْنَا هِلَالَ شَهْرِ كَذَا، أَيْ دَخَلْنَا فِيهِ وَلَبِسْنَاهُ، فَنَحْنُ نَزْدَادُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى مُضِيِّ نِصْفِهِ لِبَاسًا مِنْهُ، ثُمَّ نَسْلَخُهُ عَنْ أَنْفُسِنَا بعد تكامل النصف منه جزءاً فجزءاً، حَتَّى نَسْلَخَهُ عَنْ أَنْفُسِنَا وَأَنْشَدَ:

إِذَا مَا سلخت الشهر أهللت مثله ... كفى قائلًا سَلْخِي الشُّهُورَ وَإِهْلَالِي

وَأَقُولُ تَمَامُ الْبَيَانِ فِيهِ أَنَّ الزَّمَانَ مُحِيطٌ بِالشَّيْءِ وَظَرْفٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ مُحِيطٌ بِهِ وَظَرْفٌ لَهُ وَمَكَانُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّطْحِ الْبَاطِنِ مِنَ الْجِسْمِ الْحَاوِي الْمُمَاسِّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ وَمِنَ الْجِسْمِ الْمَحْوِيِّ فَإِذَا انْسَلَخَ الشَّيْءُ مِنْ جِلْدِهِ فَقَدِ انْفَصَلَ مِنَ السَّطْحِ الْبَاطِنِ مِنْ ذَلِكَ الْجِلْدِ وَذَلِكَ السَّطْحِ، وَهُوَ مَكَانُهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَكَذَلِكَ إِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَقَدِ انْفَصَلَ عَنْ إِحَاطَةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ بِهِ، وَدَخَلَ فِي شَهْرٍ آخَرَ، وَالسَّلْخُ اسْمٌ لِانْفِصَالِ الشَّيْءِ عَنْ مَكَانِهِ الْمُعَيَّنِ، فَجُعِلَ أَيْضًا اسْمًا لِانْفِصَالِهِ عَنْ زَمَانِهِ الْمُعَيَّنِ، لِمَا بَيْنَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ التَّامَّةِ الشَّدِيدَةِ. وَأَمَّا الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَقَدْ فَسَّرْنَاهَا فِي قَوْلِهِ: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [التوبة: ٢] وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ إِلَى الْعَاشِرِ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ، وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا حُرُمًا، أَنَّ اللَّه حَرَّمَ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ فِيهَا. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَذِنَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [النِّسَاءِ: ٨٩] وَذَلِكَ أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَيِّ مَكَانٍ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَخُذُوهُمْ أَيْ بِالْأَسْرِ، وَالْأَخِيذُ الْأَسِيرُ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ:

وَاحْصُرُوهُمْ مَعْنَى الْحَصْرِ الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مُحِيطٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِنْ تَحَصَّنُوا فَاحْصُرُوهُمْ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: حَصْرُهُمْ أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ وَالْمَرْصَدُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْقَبُ فِيهِ الْعَدُوُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَصَدْتُ فُلَانًا أَرْصُدُهُ إِذَا تَرَقَّبْتَهُ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَعْنَى اقْعُدُوا لَهُمْ عَلَى كُلِّ

طَرِيقٍ يَأْخُذُونَ فِيهِ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ إِلَى التِّجَارَةِ، قَالَ الْأَخْفَشُ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: اقْعُدُوا لَهُمْ عَلَى كُلِّ مَرْصَدٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّه بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ، قَالَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ دِمَاءَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا بِجَمِيعِ الطُّرُقِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عِنْدَ مَجْمُوعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ التَّوْبَةُ عَنِ الْكُفْرِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزكاة، فعند ما لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَجْمُوعُ، وَجَبَ أَنْ يَبْقَى إِبَاحَةُ الدَّمِ عَلَى الْأَصْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِقْرَارَ بِهِمَا وَاعْتِقَادَ وُجُوبِهِمَا؟ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يُقْتَلُ.

أَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ فَقَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ. فَإِنْ قَالُوا: لِمَ كَانَ حَمْلُ التَّخْصِيصِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى اعْتِقَادِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَهْمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَبَيْنَ التَّخْصِيصِ، فَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى بِالْحَمْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نُقِلَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّه، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ كَانَ هَذِهِ الْآيَةَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا لِمَنْ تَابَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، فَأَوْجَبَ مُقَاتَلَةَ أَهْلِ الرِّدَّةِ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الزكاة وهذا بين أَنْ جَحَدُوا وُجُوبَهَا أَمَّا إِنْ أَقَرُّوا بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعُوا مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ خَاصَّةً، فَمِنَ الْجَائِزِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى وُجُوبِ مُقَاتَلَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ.

وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يُعْلَمُ سَائِرُ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَدْ تَكَلَّمْنَا فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ [الْبَقَرَةِ: ٣٧] رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ أَسِيرًا نَادَى بِحَيْثُ يُسْمِعُ الرَّسُولَ أَتُوبُ إِلَى اللَّه وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ فَأَرْسِلُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ قِيلَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي مُهِمَّاتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ. وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ وَأَلْقَاهُمْ فِي جَمِيعِ الْآفَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُمْ لَوْ تَابُوا عَنِ الْكُفْرِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَقَدْ تَخَلَّصُوا عَنْ كُلِّ تِلْكَ الْآفَاتِ فِي الدُّنْيَا، فَنَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّه أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْضًا فَالتَّوْبَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَطْهِيرِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ عَنِ الْجَهْلِ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَطْهِيرِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ السَّعَادَةِ منوط بهذا المعنى.[١٢]

وما استشهد به النسفي في تفسيره من حرمة الدم مع إعطاء الجزية إذ قال: نزل في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) لأن اليهود مثنيه والنصارى مثلثة (ولا باليوم الآخر)لأنهم فيه على خلاف ما يجب حيث يزعمون أن لا اكل في الجنة ولا شرب (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة أو لا يعملون بما في التوراة والإنجيل (ولا يدينون دين الحق) ولا يعتقدون دين الإسلام الذي هو الحق يقال فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينه ومعتقده (من الذين أوتوا الكتاب) بيان للذين قبله و اما

[١٢]- الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب، ١٥/ ٢٢٦

المجوس فملقحون باهل الكتاب في قبول الجزية وكذا الترك والهنود وغيرهما بخلاف مشركي العرب لما روى الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب (حتى يعطوا الجزية) إلى أن يقبلوها وسميت جزية لأنه يجب على أهلها أن يجزوه أي يقضوه أو هي جزاء على الكفر على التحميل في تذليل * (عن يد) * أي عن يد موانية غير ممتنعه ولذا قالوا أعطى بيده إذا انقاد وقالوا انزع يده عن الطاعة أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة لا مبعوثا على يد أحد ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ (وهم صاغرون) أي تؤخذ منهم على الصغار والذل وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس و أن يتلتل تلتلة ويؤخذ بتلبيه ويقال له أد الجزية يا ذمي وان كان يؤديها ويزخ في قفاه وتسقط بالإسلام.[١٣]

ومما يؤيد ماذكره ابن كثير في تفسيره من حرمة الدم ، قول أبي السعود في تفسير قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا} أي تقاتلُوا والجمعُ باعتبارِ المَعْنى {فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا} بالنُّصحِ والدعاءِ إلى حُكمِ الله تعالى {فَإِن بَغَتْ} أي تعدتْ {إِحْدَاهُمَا على الأخرى} وَلَمْ تتأثرْ بالنصيحةِ {فقاتلوا التى تَبْغِى حتى تَفِىء} أيْ ترجعَ {إلى أَمْرِ الله} إلى حُكمهِ أوْ إلى مَا أُمر بهِ {فَإِن فَاءتْ} إليهِ وأقلعتْ عن القتالِ حذاراً من قتالِكم {فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بالعدل} بفصلِ ما بينَهما على حُكمِ الله تَعالى ولا تكتفُوا بمجردِ متاركتهِما عسى أن يكونُ بينَهما قتالٌ في وقتٍ آخرَ وتقييدُ الإصلاحِ بالعدلِ لأنَّه مظِنةُ الحيفِ لوقوعِه بعدَ المقاتلةِ وقدْ أكَّد ذلكَ حيثُ قيلَ {وَأَقْسِطُواْ} أيْ واعدلُوا في كل ما تأتون وما تذرونَ {إِنَّ الله يُحِبُّ المقسطين} فيجازيهُم أحسنَ الجزاءِ والآيةُ نزلتْ في قتالٍ حدثَ بينَ الأوسِ والخزرجِ في عهدِه عليهِ الصلاةُ والسلام بالعسف والنعالِ وفيهَا دلالةً على أنَّ الباغيَ لا يخرجُ بالبغِي عنِ الإيمانِ وأنَّه إذَا أمسكَ عنِ الحربِ تُركَ لأنَّه فيءٌ إلى إمرِ الله تعَالى وأنه يجبُ معاونةُ منْ بُغيَ عليهِ بعدَ تقديمِ النُّصحِ والسعْيِ في المصالحةِ.[١٤]

ولذا أورد النسائي في سننه العديد من الأحاديث التي تدل بوضوح على صراحة حرمة دم من شهد بالنبوة أو صلى أو أكل من ذبائح المسلمين ، وكذا عدم التجاوز واحترام العهد والميثاق والصلح مع المخالفين وخصوصا مع إعطاء الجزية وهم صاغرون .

ثانياً : تعظيم الدم :

ينطلق النسائي في بيان هذا المعنى من خلال سبب نزول بعض الآيات المباركات التي تؤكد خطورة وعظمة إهراق الدم عند الله تعالى وسنة رسوله (ص) .

منها :

[١٣]- النسفي ، تفسير النسفي: ٢/ ٨٥

[١٤] - تفسير أبي السعود :٨/ ١٢٠

قوله تعالى ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) التوبة (٩٣)وقوله تعالى ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)) الفرقان ٦٨ وقوله تعالى: ((قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) الزمر(٥٣).

أولاً :بيان ما نقله النسائي من أحاديث النبي (ص) الدالة على تعظيم الدم .

١ – أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا قال أبو عبد الرحمن إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوى .[١٥]

٢ – أخبرنا إبراهيم بن المستمر قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجئ الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول قتله لتكون العزة لك فيقول فإنها لي ويجئ الرجل آخذا بيد الرجل فيقول إن هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول إنها ليست لفلان فيبوء باثمه .[١٦]

٣ – أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وانى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجئ متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها .[١٧]

٤ – قال وأخبرني أزهر بن جميل البصري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا)) فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال لقد أنزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شئ .[١٨]

٥ – أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في

[١٥]- النسائي ، سنن النسائي ح٣٩٩٧/ ٦٨١
[١٦]- م.ن ح٤٠٠٨/ ٦٨٢
[١٧]- سنن النسائئ، ح ٤٠١٠/ ٦٨٢
[١٨]- م.ن، ح٤٠١١/ ٦٨٢

الفرقان والذين لا يدعون مع الله ألها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم .[١٩]

٦ – أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في أهل الشر ك .[٢٠]

٧ – أخبرنا حاجب بن سليمان المنجي قال حدثنا ابن أبي رواد قال حدثنا ابن جريج عن عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن قوما كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا محمد إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فأنزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم إيمانا وزناهم إحصانا ونزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية .[٢١]

دلالة الأحاديث على تعظيم الدم:

ما أورده القطان في تفسيره إذ قال: (الأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً، فمن ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن مسعود قال: «قال رسول الله أولُ ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» .
وفي حديث الترمذي والنّسائي عن بان عمرو: «لَزوالُ الدنيا أهونُ عند الله من قتلِ رجل مسلم» .
ان من قتل مؤمنا متعمّدا مستحلاً ذلك القتل، فجزاؤه على جريمته البشعة ان يدخل جهنم خالداً فيها، إنه يستحق عضب الله وأن يطرده الله من رحمته، وقد اعد له عذابا عظيماً.
قال ان القيّم: لما كان الظلم والعدوان منافَيين للعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وأرسل الله سبحانه رسلهن، وأنزل كتبه فهو من أكبر الكبائر عند الله، ودرجتُه في العظمة بحسب مفسدته في نفسه. لذا صار قتل الانسان المؤمن من أقبح الظلم وأشده.
وقد قال بعض العلماء ومنه ابن العباس: ان القاتل عامداً متعمداً لا تُقبل توبته، وسخلَّد في النار. وقال آخرون: إذا تاب ورجع الى الله تُقبل توبته، لأنه تعالى يقول: {إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ} . وهذا هو الذي يتمشى مع قواعد الإسلام .)[٢٢]

[١٩]- م.ن، ح٤٠١٢/ ٦٨٣
[٢٠]- م.ن،ح ٤٠١٣/ ٦٨٣
[٢١]- م.ن، ح٤٠١٤/ ٦٨٣
[٢٢]- تيسير التفسير، ١/ ٣٢٧

وكذا ما ذكره القاسمي في محاسن التأويل من نقل ما ذهب إليه العلماء في تعظيم الدم وحرمته .قال: روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة ، وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف ، زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عُمَر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد ابن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مُزَاحم [٢٣].

وفي الآيات المباركات مورد الذكر ،ذهب المفسرون في بيان معنى ودلالات هذه الآيات الكريمات التي تضمنتها الأحاديث النبوية الشريفة .على حرمة القتل وتعظيم الدم.

أولاً :قوله تعالى ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً)). النساء : ٩٣

ما ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره: (القول في تأويل قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (النساء:٩٣) }
قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمنًا عامدًا قتله، مريدًا إتلاف نفسه(فجزاؤه جهنم)، يقول: فثوابه من قتله إياه (جهنم)، يعني: عذاب جهنم(خالدًا فيها)، يعني: باقيًا فيها و"الهاء" و"الألف" في قوله:(فيها) من ذكر"جهنم (وغضب الله عليه)، يقول: وغضب الله عليه بقتله إياه متعمدًا (ولعنه) يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه (وأعد له عذابًا عظيمًا)، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره.[٢٤]

وذهب الطبراني في بيان معنى الآية ودلالاتها إلى القول: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا } ؛ قال ابنُ عبَّاس : (نَزَلَتْ فِي مِقْيَسِ بْنِ خَبَابَةَ ؛ وَجَدَ أَخَاهُ قَتِيْلاً فِي بَنِي النَّجَّار ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً مِنْ بَنِي فِهْرٍ ، وَقَالَ لَهُ : " إئْتِ بَنِي النَّجَار فَأَقْرِئْهُمْ مِنِّي السَّلاَمَ ؛ وَقُلْ لَهُمْ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ إنْ عَلِمْتُمْ قَاتِلَ هِشَامَ أَنْ تَدْفَعُوهُ إلَى مَقِيْسٍ يَقْتَصُّ مِنْهُ ، وَإنْ لَمْ تَعْلَمُوا لَهُ قَاتِلاً أَنْ تَدْفَعُواْ إلَيْهِ دِيَّتَهُ " فَأَبْلَغَهُمُ الْفِهْرِيُّ ذلِكَ ، فَقَالُواْ : سَمْعاً وَطَاعَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ ؛ وَاللهِ مَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلاً ؛ وَلَكِنَّا نُؤَدِّي دِيَتَهُ ، فَأَعْطَوْهُ مَائِةً مِنَ الإبِلِ ، وَانْصَرَفَا رَاجِعَيْنِ نَحْوَ الْمَدِيْنَةِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِيْنَةِ قَرِيْبٌ ، فَوَسْوَسَ الشَّيْطَانُ إلَى مِقْيَسٍ وَقَالَ لَهُ : أيُّ سَبَبٍ صَنَعْتَ بقَبُولِ دِيَّةِ أَخِيْكَ فَتَكُونَ عَلَيْكَ سُبَّةٌ ، أَقْتُلِ الَّذِي مَعَكَ تَكُونُ نَفْسٌ مَكَانَ نَفْسٍ وَفَضْلَ الدِيَّةِ ، فَرَمَى الْفِهْرِيَّ بصَخْرَةٍ فَشَدَخَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ رَكِبَ بَعِيْراً مِنْهُمَا وَسَاقَ بَقِيَّتَهَا رَاجِعاً إلَى مَكَّةَ كَافِراً ، وَجَعَلَ يَقُولُ : قَتَلْتُ بِهِ فِهْراً وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ سُرَاةَ بَنِي النَّجَّار وَأَرْبَابَ فَارِعِفَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْطَجَعْتُ مُوسَّداً وَكُنْتُ إلَى الأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِفَنَزَلَتْ هذه الآيةُ ، وَقُتِل مِقيَسُ يومَ فتحِ مكَّة.

[٢٣] محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل
[٢٤] -أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٩/ ٥٧

ومعناها : ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً في قتلتهِ مُسْتَحِلاًّ لَهُ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيْهَا باستحْلالهِ لَهُ وارتدادهِ عن إسلامهِ ، { وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ } ؛ بقَتْلِهِ غيرَ قاتلِ أخيهِ ؛ { وَلَعَنَهُ } ؛ أي بَاعَدَهُ من رحمتهِ ، { وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } ؛ بجُرْأتِهِ على اللهِ بقتلِ نفسٍ بغير حقٍّ.

واختلفَ الناسُ في حُكْمِ هذه الآيةِ ، قالتِ الخوارجُ والمعتزلة : (إنَّهَا فِي الْمُؤْمِنِ إذا قَتَلَ مُؤْمِناً ، وَهَذا الْوَعِيْدُ لاَحِقٌ بهِ). وقالت المرجئةُ :(إنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَافِرٍ قَتَلَ مُؤْمِناً ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ إذا قَتَلَ مُؤْمِناً فَإنَّهُ لاَ يُخَلَّدُ فِي النَّار).

وقالت طائفةٌ من أصحاب الحديث : كُلُّ مُؤْمِنٍ قَتَلَ مُؤْمِناً فَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّار غَيْرَ مُؤَبَّدٍ يُخْرَجُ بشَفَاعَةِ الشَّافِعِيْنَ ، وَزَعَمَتْ : أَنَّهُ لاَ تَوْبَةَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً.

والصحيحُ : أنَّ المؤمنَ إذا قَتَلَ مؤمناً متعمِّداً لا يَكْفُرُ بذلك ولا يخرجُ من الإيْمانِ ؛ إلاَّ إذا فَعَلَ ذلك مُسْتَحِلاً لهُ ، فإنْ أقِيدَ بمن قتلَه فذلك كفارةٌ له ، وإن كان تائباً من ذلك ولم يكن مُعَاداً كانت التوبةُ أيضاً كفَّارةً له ، فإنْ ماتَ بلا توبةٍ ولا قَوْدٍ فأمرهُ إلى الله ؛ إنْ شاءَ غفرَ لهُ وإن شاءَ عذبه على فعلهِ ثم يخرجهُ بعد ذلك إلى الجنَّةِ التي وعدَهُ بإيْمَانهِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يُخْلِفُ الميعادَ ، وتركُ الْمُجَازَاةِ بالوعيدِ يكونُ منه تَفَضُّلاً ، وتركُ الْمُجَازَاةِ بالوعدِ يكونُ خِلْفاً ، تعالَى اللهُ عن الخلفِ عُلُوّاً كبيراً.[٢٥]

وما تناوله ابن الجوزي في زاده من دلالات ومضامين الآية المباركة الدالة على تعظيم الدم من بيان سبب النزول واقوال العلماء واختلاف الآراء في مضمون الآية، قوله :

قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً.}

سبب نزولها: أن مقيس بن صُبابة وجد أخاه هشام بنُ صبابة قتيلاً في بني النّجار، وكان مسلما، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رسولاً من بني فهر، فقال له: إيت بني النجّار، فأقرئهم مني السلام، وقل لهم: إن رسول الله يأمركم إن علمتم قاتل هشام، فادفعوه إلى مقيس، وإن لم تعلموا له قاتلاً، فادفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهري ذلك، فقالوا: والله ما نعلم له قاتلاً، ولكنّا نعطي ديته، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة، فأتى الشيطان مقيس بن صُبابة، فقال: تقبل دية أخيك، فيكون عليك سبّة ما بقيت. اقتل الذي معك مكان أخيك، وافضل بالدّية، فرمى الفهري بصخرةٍ، فشدخ رأسه، ثم ركب بعيراً منها، وساق بقيّتها راجعاً إلى مكة، وهو يقول:

قتلت به فهراً وحمَّلْتُ عقلهُ ... سُراةَ بني النّجار أرباب فارِع

وأدركت ثأري واضَّطجعْتُ موسداً... وكنت إلى الأصنام أول راجع فنزلت هذه الآية، ثم أهدر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دمه يوم الفتح، فقتل، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

وفي قوله تعالى: مُتَعَمِّداً قولان: أحدهما: متعمداً لأجل أنه مؤمن، قاله سعيد بن جبير.

والثاني: متعمداً لقتله، ذكره بعض المفسرين. وفي قوله تعالى: فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قولان:

[٢٥]- الإمام الطبراني، تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٦٩

أحدهما: أنها جزاؤه قطعاً. والثاني: أنها جزاؤه إن جازاه. واختلف العلماء هل للمؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً توبة أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أن له توبة، وذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة له.

فصل: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة؟ فقال قوم: هي محكمة ،واحتجّوا بأنها خبرٌ، والأخبار لا تحتمل النسخ، ثم افترق هؤلاء فرقتين، إحداهما قالت: هي على ظاهرها، وقاتل المؤمن مخلد في النار، والفرقة الثانية قالت: هي عامة قد دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر، ثم أسلم الكافر، انهدرت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العامّ المخصّص، فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قَتله مستحلاً، فيستحق الخلود لاستحلاله. وقال قومٌ: هي مخصوصة في حقّ من لم يَتُب، واستدلوا بقوله تعالى في «الفرقان» : إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً . وقال آخرون: هي منسوخة بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ.[٢٦]

ثانيا: قوله تعالى:((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)) الفرقان : ٦٨

ماذكره الفخر الرازي ([فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً إلى قوله وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً] اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ مِنْ صِفَةِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الِاحْتِرَازَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْعِقَابِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى من جملتهم التائب، وهاهنا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ نَزَّهَ عِبَادَ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأُمُورِ الْخَفِيفَةِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطَهِّرَهُمْ عَنِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مِثْلَ الشِّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ بِالْعَكْسِ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ السَّالِفَةِ قَدْ يَكُونُ مُتَمَسِّكًا بِالشِّرْكِ تَدَيُّنًا وَمُقْدِمًا عَلَى قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ تَدَيُّنًا وَعَلَى الزِّنَا تَدَيُّنًا، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَصِيرُ بِتِلْكَ الْخِصَالِ وَحْدَهَا مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى يُضَافَ إِلَى ذَلِكَ كَوْنُهُ مُجَانِبًا لِهَذِهِ الْكَبَائِرِ، وَأَجَابَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ: الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ سِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسِيرَةِ الْكُفَّارِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إِلَهًا آخَرَ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ الْمَوْءُودَةَ، وَلا يَزْنُونَ وَأَنْتُمْ تَزْنُونَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ؟ الْجَوَابُ: الْمُقْتَضِي لِحُرْمَةِ الْقَتْلِ قَائِمٌ أَبَدًا، وَجَوَازُ الْقَتْلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْمُعَارِضِ فَقَوْلُهُ: حَرَّمَ اللَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُقْتَضِي وَقَوْلُهُ إِلَّا بِالْحَقِّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُعَارِضِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: بِأَيِّ سَبَبٍ يَحِلُّ الْقَتْلُ؟ الْجَوَابُ: بِالرِّدَّةِ وَبِالزِّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ، وَبِالْقَتْلِ قَوَدًا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ وَبِالْمُحَارَبَةِ وَبِالْبَيِّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا شَهِدْتَ بِهِ حَقِيقَةٌ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ: وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ بِالرِّدَّةِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

[٢٦]- إبن الجوزي، زاد المسير، ٢/ ١٧٣

الْجَوَابُ: لَفْظُ الْقَتْلِ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ للَّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّه تَصْدِيقَهُ.)[٢٧]

ثالثاً :ذكر الكبائر :

ومن جملة ما نقله النسائي من الروايات الذاكرة للكبائر ومنها حرمة القتل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»[٢٨]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»[٢٩]

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ» .[٣٠]

وفي هذا المعنى ذكر القرآن الكريم الكثير من الآيات المباركات التي دلت بصراحة على حرمة الشرك بالله وأنه ظلم عظيم ، وكذا قتل النفس المحترمة التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق.والفرار من الزحف.إذ عدة هذه الموبقات من الكبائر.

منها:

١- قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)) النساء (١١٦)

[٢٧]- الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٨٤/٢٤
[٢٨]- النسائي ، السنن، ح٤٠٢٠/ ٦٨٤
[٢٩]- المصدر السابق، ح٤٠٢٠/ ٦٨٤
[٣٠]- م.ن، ح ٤٠٢٣/ ٦٨٤

في بيان هذه الآية المباركة يذهب السمرقندي(ت ٣٧٣هـ)إلى (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ قال الضحاك: وذلك أن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أني لم أشرك بالله شيئاً مذ عرفته وآمنت به، ولم أتخذ من دونه ولياً، ولم أواقع المعاصي جرأة على الله، ولا مكابرة له،

وإني لنادم وتائب مستغفر، فما حالي عند الله؟ فأنزل الله تعالى إِنَّ اللَّهَ

لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ ويقال: نزل في شأن وحشيّ، وقد ذكرناه من قبل. وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ أي من يعبد غير الله فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً يعني فقد ضل عن الهدى ضلالا بعيدا عن الحق. [٣١]

ويرى محمدالأمين أن الآية تذهب إلى({إِنَّ اللَّهَ} سبحانه وتعالى {لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}؛ أي: لا يغفر البتة لأحد أشرك به سواه، إذا مات على الشرك {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}؛ أي: وإنه قد يغفر لمن يشاء من المذنبين، ما دون الشرك من الذنوب، فلا يعذبهم عليه، ذاك أن الشرك هو منتهى فساد الأرواح، وضلال العقول، فكل خير يلابسه لا يقوى على إضعاف مفاسده وأثامه، والعروج بها إلى جوار ربها، إذ أنها تكون موزعة بين شركاء يحولون بينها وبين الخلوص إليه عز وجل، والله لا يقبل إلا ما كان خالصًا له.

{وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ} سبحانه وتعالى شيئًا فيدعوه معه، ويذكر اسمه مع اسمه، أو يدعوه وحده، ملاحظًا أنه يقربه إليه زلفى .. {فَقَدْ ضَلَّ} عن القصد، وبعد عن سبيل الرشد {ضَلَالًا بَعِيدًا} في سبيل الغواية، لأنه ضلال يفسد العقل، ويكدر صفاء الروح، ويجعله يخضع لعبد مثله، ويخضع أمام مخلوق يحاكيه، ويكون عبدًا للخرافات والأوهام، أما من لم يشرك بالله .. لم يكن ضلاله بعيدًا، فلا يصير محرومًا عن الرحمة.[٣٢]

٢- ومن الكبائر التي تناولتها روايات النسائي هي قتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها .

قوله تعالى: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)) المائدة(٣٢) .

ودلالتها واضحة على حرمة قتل النفس المحترمة بل يتعدى مداها إلى قتل الناس جميعا .

تناول السمرقندي مضامين ودلالة الآية المباركة الذاهبة إلى حرمة إزهاق النفس المحترمة بقوله:(أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ يعني قتل نفساً بغير أن يقتل نفساً أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ يعني بغير فساد في الأرض، وهو الشرك بالله فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً يعني إذا قتل نفساً بغير جرم واستحل قتله، فكأنه قتل الناس جميعا، يعني إذا قتل نفساً فجزاؤه جهنم خالداً فيها. ثم قال: وَمَنْ أَحْياها يعني نجّاها من غرق أو حرق أو يعفو عن القتل فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً يعني: له من الأجر كأنما أحيا الناس جميعاً، لأن في حياة نفس واحدة يكون منفعة لجميع الناس، لأنه يدعو لجميع الخلق. ثم قال: وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ يعني بالبيان في الأمر والنهي ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَالبيان فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ يعني: لمشركون تاركون لأمر الله تعالى).[٣٣]

٣ – وكذا ما أشارت إليه مرويات النسائي المستفادة من قوله تعالى:

---

[٣١] - السمرقندي، بحر اللغرائب: ١/ ٣٣٩

[٣٢]- محمد الأمين الشافعي، حدائق الروح والريحان: ٦/ ٣٥٩

[٣٣]- السمرقندي، بحر الغرائب: ١/ ٣٨٥

((وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)) الأنفال (١٦)

ذكر الصنعاني(ت ٤٨٩هـ) في تفسيره دلالة الآية على حجم الكبيرة والموبقة العظيمة فقال: {وَمن يولهم يَوْمئِذٍ دبره إِلَّا متحرفا لقِتَال} التحرف لِلْقِتَالِ هُوَ أَن يرى الانهزام ويقصد بِهِ طلب الْغرَّة والغيلة، وانتهاز الفرصة {أَو متحيزا إِلَى فِئَة} أَي: مائلا إِلَى فِئَة {فقد بَاء بغضب من الله} أَي: رَجَعَ بغضب من الله {ومأواه جَهَنَّم وَبئسَ الْمصير} واستدلت الْمُعْتَزلَة بِإِطْلَاق قَوْله: {ومأواه جَهَنَّم} فِي وَعِيد الْأَبَد، وَلَا حجَّة لَهُم فِيهِ؛ لِأَن معنى الْآيَة: ومأواه جَهَنَّم إِلَّا أَن تُدْرِكهُ الرَّحْمَة؛ بِدَلِيل سَائِر الْآي الْمقيدَة.

قَالَ الْحسن الْبَصْرِيّ: الْآيَة فِي أهل بدر خَاصَّة، مَا كَانَ يجوز لَهُم الانهزام بِحَال؛ لِأَن النَّبِي كَانَ مَعَهم وَلم يكن لَهُم فِئَة يتحيزون إِلَيْهَا، فَأَما فِي حق غَيرهم فالفرار من الزَّحْف لَا يكون كَبِيرَة؛ لِأَن الْمُسلمين بَعضهم فِئَة لبَعض، فَيكون الفار متحيزا إِلَى فِئَة. {فِئَة فقد بَاء بغضب من الله ومأواه جَهَنَّم وَبئسَ الْمصير * فَلم تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِن الله} وَهَذَا مَرْوِيّ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ – من الصَّحَابَة – وَيشْهد لذَلِك: قَول عمر – رَضِي الله عَنهُ – أَنه قَالَ: لما أصَاب الْمُسلمين يَوْم الجسر مَا أَصَابَهُم وصبروا حَتَّى قتلوا، قَالَ عمر: هلا رجعُوا إِلَيّ وَكَانَ إِذا بعث جَيْشًا بعد ذَلِك يَقُول: أَنا فِئَة لكل مُسلم.

وَيدل عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَن ابْن عمر – رَضِي الله عَنْهُمَا – أَنه قَالَ: " غزونا غَزْو فحصنا حَيْصَة، فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله، نَحن الْفَرَّارُونَ؟ فَقَالَ لَا؛ بل أَنْتُم الْعَكَّارُونَ، وَأَنا فِئَتكُمْ ".

وَفِي الْآيَة قَول آخر – وَهُوَ الْمَذْهَب الْيَوْم وَعَلِيهِ عَامَّة الْفُقَهَاء – أَنه إِن كَانَ الْكفَّار أَكثر من مثليهم جَازَ الْفِرَار من الزَّحْف؛ لقَوْله: {الْآن خفف الله عَنْكُم} وَلقَوْله: {وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة} وَلَو صَبَرُوا جَازَ، اللَّهُمَّ أَن يعلمُوا قطعا أَنه لَا يُمكنهُم مقاومتهم، فَحِينَئِذٍ لَا يجوز الصَّبْر؛ لِأَنَّهُ يكون إِلْقَاء لنَفسِهِ فِي التَّهْلُكَة، وَإِن كَانَ الْكفَّار مثلي الْمُسلمين أَو دون المثلين لَا يجوز الْفِرَار من الزَّحْف إِلَّا متحرفا لقِتَال أَو متحيزا إِلَى فِئَة – يَعْنِي: إِلَى فِئَة قريبَة من الْجَيْش مثل السَّرَايَا – والفرار من الزَّحْف إِنَّمَا يكون كَثِيره من هَذِه الصُّورَة.[٣٤]

رابعاً :ذكر أعظم الذنب

جاء في سنن النسائي مايدل على أعظم الذنب والمستشهد بها من القرآن الكريم قوله ما عن رسول الله (ص)(أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: ٦٨] قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)[٣٥].

ذهب المفسرون إلى بيان دلالة أعظم الذنب

[٣٤]- الصنعاني ، تفسير القرآن : ٢/ ٢٥٤

[٣٥]- سنن النسائي ،ح٤٠٢٦/ ٦٨٤

قال القشيري في بيان معني الآية ودلالتها على عظمة الذنب فقال : ((وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً)). الفرقان (٦٨) «إِلهاً آخَرَ» :فى الظاهر عبادة الأصنام المعمولة من الأحجار، المنحوتة من الأشجار. وكما تتصف بهذا النفوس والأبشار فكذلك توهّم المبارّ والمضارّ من الأغيار شرك.

«وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ... » من النفوس المحرّم قتلها على العبد نفسه المسكينة، قال تعالى: «وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» . وقتل النّفس من غير حقّ تمكينك لها من اتباع ما فيه هلاكها فى الآخرة فإنّ العبد إذا لم ينه مأمور.)[٣٦]

رابعاً : ذكر جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

قال تعالى : ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) المائدة : ٣٣

ما ذكره النسائي من خبر أنس عن رسول الله (ص) .

(أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ»، قَالَ: «فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [٣٧]

بيان المراد من الآية

ذهب الطبري إلى بيان المراد من الآية المباركة وسبب نزولها معرجا على الإختلاف بين أهل التأويل فيمن نزلت ذاكراً الأقوال فيها، فقال: قوله عز ذكره: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا}

هذا بيان من الله عز ذكره عن حكم"الفساد في الأرض"، الذي ذكره في قوله: ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض)) أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ، والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم.

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية.

فقال بعضهم: نزلت في قوم مِن أهل الكتاب كانوا أهل مودَاعةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرَّف الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم الحكمَ فيهم.

[٣٦]- تفسير القشيري ٦/ ٣٩٩

([٣٧]) المائدة / ٣٣

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله:((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا))، قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدٌ وميثاق، فنقضوا العهدَ وأفسدوا في الأرض، فخيَّرَ الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خِلافٍ.[٣٨]

ويرى الصنعاني أن هذه الآية واردة :(فِي اللِّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَإِنْ قَتَلَ ، وَأَخَذَ مَالًا صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ فَإِنْ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نُفِيَ» ، قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤]: «فَهَذَا لِأَهْلِ الشِّرْكِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَهُمْ حَرْبٌ فَأَخَذَ مَالًا أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ أُهْدِرَ عَنْهُ مَا مَضَى) [٣٩]

واما الجصاص فيرى دلالتها على: (عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ السَّاحِرِ حَدًّا لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ لِعَمَلِهِ السِّحْرَ وَاسْتِدْعَائِهِ النَّاسَ إلَيْهِ وَإِفْسَادِهِ إيَّاهُمْ مَعَ مَا صَارَ إلَيْهِ مِنْ الْكُفْرِ وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ أَجْرَى السَّاحِرَ مَجْرَى الزِّنْدِيقِ فَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ كَمَا لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ الزِّنْدِيقِ وَلَمْ يَقْتُلْ سَاحِرَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْقَتْلِ بِكُفْرِهِ وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُ عَلَيْهِ فَلَا يُقْتَلُ إلَّا أَنْ يَضُرَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَيُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ).[٤٠]

ويرى السمرقندي : إن للآية دلالات ومعنى ذهب من خلالها العلماء الى بيان ما تصبوا ألبه الاية فقال: اختلف العلماء في حكمهم وهم قطاع الطريق وهم ثلاثة أصناف: صنف يأخذ المال ولا يقتل، وصنف يأخذ المال ويقتل، وصنف يقتل ولا يأخذ المال. قال بعضهم: إذا وجد من إنسان صنف من هذه الأصناف، فللإمام أن يقيم عليه أي عقوبات شاء، لأن الله تعالى قال: أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا فقد خُيِّر في عقوبتهم، وهو قول الحسن وعطاء. وقال بعضهم:

لكل صنف عقوبة على حدة، والاختيار عند أصحابنا رحمهم الله أنه إن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن قتل وأخذ المال قطع وقتل عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع. وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: إن قَتل قُتل، وإن قتل وأخذ المال قطع ثم صلب. وروي عن ابن عباس نحو هذا. ويكون أو بمعنى الواو، فكأنه قال: إن يقتلوا ويصلبوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ وقال بعضهم: يقتل ثم يصلب على وجه النكال والعبرة، وقال بعضهم: يصلب حياً ثم يطعن في ليته، يخضخض حتى يموت.

قوله تعالى: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ يعني يطلب حتى لا يجد قراراً في موضع ويقال:

---

[٣٨]- أبو جعفر الطبري، تأويل القرآن : ٢٤٣/١٠

[٣٩]- تفسير القرآن ، عبد الرزاق الصنعاني ١ / ١٨٨

[٤٠]- أحكام القرآن : ١ / ٦٥

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ يعني يحبس فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه نفي عن الأرض. واحتج هذا القائل بقول بعض أهل السجن في ذلك:

خَرَجْنَا من الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنَ اهْلِها ..... فَلَسْنَا من الأمواتِ فيها ولاَ الأحْيَا

إذا جاءنَا السَّجَّان يَوْماً لِحَاجَة ..... عَجِبْنَا وقلنا جَاءَ هذا من الدُّنْيَا . [٤١]

قال الشربيني في بيان معنى الاية المباركة : قال أكثر العلماء : نزلت في قاطع ، لافى الكفار ، واحتجوا له بقوله تعالي : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " الآية ، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها قال الماوردي : ولان الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غيره هذه الآية ، فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيره ، وفى أبى داود أنها نزلت في العرنيين ، وفى النسائي أنها نزلت في المحاربين من الكفار ، لأن المؤمن لا يحارب الله ورسوله وقطع الطريق هو لبروز لاخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله (هو) أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام (مسلم) أو مرتد أو ذمي كما في السارق ، ولو عبر بذلك المصنف لكان أولى ، فقد قال الأذرعي : لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الاسلام إلا في كلام الرافعي ، ومن أخذ منه . وقال الزركشي : قد رأيت نص الشافعي في آخر الام مصرحا بأن أهل الذمة حكمهم حكم المسلمين ، وحكاه ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي وأبى ثور . قال ولا أثر للتعلق بسبب النزول ، فإنه لا يقتضى التخصيص على الأصح (مكلف) ولو عبدا أو امرأة ،ومثله السكران فإنه ملحق بالمكلف كما مر في كتاب الطلاق مختار (له شوكة) أي قوة وقدرة يغلب بها غيره .[٤٢]

<u>الخاتمة ونتائج البحث:</u>

يعد سنن النسائي من المصادر والمراجع المهمة في بيان التراث الإسلامي المتمثل بكل ماورد في القرآن الكريم وما نقل عن الشريعة الإسلامية الغراءفهو معين لاينضب وعلم لاينفد ووعاء كلما إغترف منه الناهل شعر بالإستزادة منه فلا يقوم عنه إلا بإصابة الهدف الذي توخاه منه.

فلذا كان لازما منا وحريا بنا واستجابة لأمر ربنا أن نعين أنفسنا بعرض آراء هذه الشخصية العلمية والعبقرية الفذة في طرحة للموضوعات المتعلقة بآيات الذكر الحكيم والمتناولة لآيات الأحكام، لأن مانقله من الذكر الحكيم الذي (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه).

وبعد البحث :

- وجدنا عظمة هذا السفر الخالد والمعين الكبير الغني بما يحتاجه الفرد المسلم.

[٤١] - أبو اللسث السمرقندي ، تفسير السمرقندي ١: ٤١١

[٤٢] - محمد ابن احمد ،معني المحتاج ٤: ١٨٠

- دقة الروايات ووفرتها واختيارها بما يناسب حجم الموضوع الذي تناوله لكل بحسبه
- أعتماده الثقاة من الرواة والمحدثين والذي زخر علم الرجال بوثاقتهم والإعنماد عليهم.
- موقفه الجري والصريح ورفضه لبعض ما هو خارج عن الإسلام المحمدي الذي أيدته الآيات المباركات.
- أوضح عظمة القرآن الكريم وبروزه الخالد باعتماده على الآيات التي تؤكد على حفظ الشريعة الغراء.

مصادر البحث:

* القرآن الكريم

١-النسائي(ت٣٠٣) : سنن النسائي ،ط١: ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م: دار الفكر للطباعة بيروت – لبنان

٢-القرطبي (ت ٦٧١هـ) تفسير القرطبي، تح، أبو إسحاق إبراهيم ،ط١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان.

٣-الرازي، محمد بن الحسن(ت ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب، ط١، ١٤٢٠هـ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤-الجصاص(ت ٣٧٠هـ)،أحكام القرآن، تح، عبد السلام أحمد،ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، دار الكتب العربي ،بيروت -لبنان.

٥-إبن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ)،جامع البيان،ط١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

٦-أبوالليث السمرقندي(ت ٣٨٣هـ) تفسير السمرقندي، تح، د محمود مطرجي ،ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٧-إبن الجوزي(ت ٥٨٧هـ) زاد المسير ،تح، محمد بن عبد الرحمن،ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار الفكر ،بيروت – لبنان.

٨-أحمد بن الحسن ،شعب الإيمان،تح أبي هاجر محمد السعيد،ط١٤١٠-١٩٩٠م.

٩- محمد بن أحمد الشربيني(ت ٩٧٧هـ)، الإمتاع في ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان.

١٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تفسير ابن كثير تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار المعرفة بيروت – لبنان ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١١- القاضي أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الخيفي (ت ٩٨٢ هـ) تفسير أبي السعود أو أرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط ١٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تفسير القرآن الكريم، تحقيق، محمود محمد عبده دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣- السمر قندي، نصر الدين محمد بن أحمد أبو الليث، من أعلام القرن الرابع الهجري، بحر الغرائب، تح. د. محمود مطربي ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤- القشيري النيسابوري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك الشافعي (ت ٤٦٥ هـ) تفسير القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٢٤٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٢٢ هـ) محاسن التأويل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦- الطبراني إبن أبي حاتم عبد الرحمن، تفسير القرآن العظيم،ط٣ ١٤١٩ هـ، مككتبة نزار مصطفى الباز، الرياض،

١٧- السيوطي ،جلال الدين(ت ٩١١هـ)الإتقان في علوم القرآن، تح،سعيد المندوب،ط١، ١٤١٦- ١٩٩٦م، دار الفكر، لبنان.

١٨- الشافعي ،محمد الأمين ، حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن تح، هاشم محمد،ط٢، ١٤٢٦- نشر دار طوق النجاة.بيروت.

١٩ – محمد بن احمد الشربيني ، معني المحتاج ،ط١٣٧١هـ- ١٩٥٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .